



اللائحة الاسترشادية العربية لتربية الأحياء المائية

2016م

تقديم

أعدت المنظمة العربية للتنمية الزراعية في عام (2014م) القانون الاسترشادي العربي الموحد لحماية الأحياء المائية والصيد البحري، والذي يهدف إلى تبني أحكام عامة لأجل المحافظة على الأحياء المائية واستدامة استغلالها، وينبئ إلى ضرورة إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكامه والتي من أهمها شروط وإجراءات منح تراخيص الصيد ووحدات تربية الأحياء المائية والأنشطة المرتبطة بها، وضوابط وإجراءات تشجيع البحوث والتجارب العلمية، والحالات التي يجوز فيها وقف أو سحب أو إلغاء التراخيص إدارياً. واستكمالاً لهذا الجهد أعدت المنظمة اللائحة الاسترشادية العربية لتربية الأحياء المائية.

تضمنت هذه اللائحة (89) مادة موزعة على ثمانية أبواب فصلت فيها شروط وضوابط تربية الأحياء المائية بما فيها تراخيص التربية بأشكالها المختلفة التكاملية والتجارية والتجريبية والتربية في المياه الداخلية، كما بينت اللائحة الضوابط اللازمة لمكاتب دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع تربية الأحياء المائية، وسلامة وجودة الأحياء المائية، والشروط الخاصة بالحصاد والتداول والرقابة والتفتيش والمخالفات والعقوبات.

أرفق باللائحة ملحق تفصيلي يبين أنواع العقاقير والمواد الكيميائية البيطرية المصرح باستعمالها في مزارع الأحياء المائية، وملحق آخر يوضح الحدود القصوى لمتبقيات العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية المسموح بها في منتجات مزارع الأحياء المائية.

والمنظمة إذ تقدم هذه اللائحة الاستراتيجية إلى المسؤولين والخبراء المختصين والمهتمين بمجال تربية الأحياء المائية، تتطلع أن يسهم هذا الجهد في تمكين دولها الأعضاء من الإدارة المستدامة لقطاع تربية الأحياء المائية في المنطقة العربية.

والله ولي التوفيق،،،



الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي

المدير العام

المحتويات

الرقم	الموضوع
1	التقديم
3	المحتويات
5	الباب الأول : التعاريف والأحكام العامة.
5	الفصل الأول : التعاريف.
9	الفصل الثاني : الأحكام العامة.
12	الباب الثاني : شروط وضوابط تربية الأحياء المائية
12	الفصل الأول : التراخيص.
17	الفصل الثاني : تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية.
17	الفصل الثالث : تربية الأحياء المائية التكاملية.
19	الفصل الرابع: تربية الأحياء المائية التجارية.
21	الفصل الخامس : تربية الأحياء المائية التجريبية.
23	الفصل السادس: ضوابط مكاتب دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع تربية الأحياء المائية.
25	الباب الثالث: سلامة وجودة الأحياء المائية المربية:
25	الفصل الأول: الاشتراطات الصحية.
27	الفصل الثاني: المخصبات والأعلاف.
28	الفصل الثالث: العقاقير البيطرية.
30	الفصل الرابع: الحصاد والتداول والاستيراد والتصدير.
32	الباب الرابع : لجنة ممارسة الاختصاصات.

33	الباب الخامس: الجمعيات التعاونية لتربية الأحياء المائية.
35	الباب السادس: الرقابة والتفتيش والعقوبات.
36	الباب السابع: المخالفات والجزاءات الإدارية.
38	الباب الثامن: الأحكام الختامية.
39	الملحق رقم (1): العقاقير و المواد الكيميائية البيطرية المصرح باستعمالها في مزارع الأحياء المائية.
41	الملحق رقم (2): الحدود القصوى لمتبقيات العقاقير البيطرية و المواد الكيميائية المسموح بها في منتجات مزارع الأحياء المائية.

الباب الأول: التعاريف والأحكام العامة**الفصل الأول : التعاريف****المادة (1):**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

الدولة: أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

السلطة المختصة : الجهة الحكومية المكلفة بحماية وصيانة وإدارة الأحياء المائية .

السلطة ذات العلاقة: كل جهة حكومية تمارس صلاحيات ذات علاقة بإقامة واستغلال وحدات تربية الأحياء المائية.

الإدارة المختصة: هي الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ تدابير حماية وصيانة وإدارة الأحياء المائية.

الإدارة ذات العلاقة: كل مؤسسة إدارية متفرعة عن السلطة ذات العلاقة وتمارس تدخلات ذات علاقة بإقامة واستغلال وحدات تربية الأحياء المائية.

المياه الداخلية: جميع المسطحات المائية التي يمكن أن يتم تربية

الأحياء المائية عليها بخلاف المياه البحرية وعلى سبيل المثال السدود والأنهار والبرك والمستنقعات والمياه الجوفية .

الأحياء المائية: جميع الكائنات المائية التي يشكل الماء موطن عيشها المستمر أو الغالب وما تنتجها هذه الكائنات وما تحجر منها.

سلطة الرقابة: الموظفون المنوط بهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

لجنة ممارسة الاختصاصات: اللجنة المنوط بها ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المرخص له: الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي يرخص لها من السلطة المختصة بممارسة تربية الأحياء المائية أو إنتاج أو يصنع أو يصدر منتجاتها وفق اللوائح المعمول بها لدى الدولة .

المواقع: الحيازات المخصصة لتربية الأحياء المائية .

تربية الأحياء المائية: تربية وإكثار الأحياء المائية في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه سواء في البحر أو غيره.

منتجات الأحياء المائية: مراحل تربيتها أو بعد حصادها.

تربية الأحياء المائية التجريبية: التجارب التي يتم إجراؤها في مجال تربية الأحياء المائية.

تربية الأحياء المائية وحدات تربية الأحياء المائية التي يتم إنشاؤها بهدف

التجارية:	التجارة.
تربية الأحياء المائية التكاملية:	وحدات تربية الأحياء المائية التي تقام إلى جانب المستغلات المائية والزراعية والحيوانية في حيز من ذات الموقع.
الأحواض:	الإنشاءات أو الأقفاص أو التجهيزات الثابتة أو المتحركة أو العائمة التي يتم فيها إيواء الأحياء المائية لغرض التربية.
العلف:	الغذاء الطبيعي أو المصنع لتغذية الأحياء المائية المرية.
الأحياء المائية المصابة:	الأحياء المائية التي ظهرت عليها أعراض مرضية أو وبائية أو تغيرات غير طبيعية.
الدفعة:	كمية محدودة متجانسة من منتج لنوع واحد من الأحياء المائية المرباة التي مرت بذات مراحل التربية وتم حصادها من موقع واحد أو أكثر.
التعقيم:	استخدام عناصر فيزيائية أو عقاقير كيميائية صحية أو أية طرق أخرى لمعالجة الأحياء المرية وبيئتها والمساحات التي يتم تنظيفها أو الأحواض التي يتم تفريغها من الأحياء المائية بقصد القضاء التام على الكائنات المجهرية إلى المستوى الذي لا يؤدي إلى أن تكون الأحياء المائية المرية حاملة لمرض أو مصابة به أو التلوث الضار بالصحة والبيئة المحيطة به.

التطهير:

استخدام عناصر فيزيائية أو عقاقير كيميائية صحية أو أية طرق أخرى لمعالجة الأحياء المائية وبيضها والمساحات التي يتم تنظيفها أو الأحواض التي يتم تفريغها من الأحياء المائية بقصد التقليل من الكائنات المجهرية إلى المستوى الذي لا يؤدي إلى أن تكون الأحياء المائية المربية حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالصحة والبيئة المحيطة به.

فترة الأمان

الفترة اللاحقة لإعطاء عقار بيطري للأحياء المائية المربية واللازمة للتأكد من خلو الأجزاء الصالحة للأكل فيها من بقايا هذا العقار بنسبة أعلى من الحدود المسموح بها .

(الانتقالية)**الارتدادية):**

شهادة ضبط الجودة: الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة للمرخص له الذي يقوم بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

نظام تحليل

سلسلة من الخطوات الفنية لتحليل مصادر ومخاطر التلوث وأي مخاطر أخرى وتقييم النقاط الحرجة للتحكم بها أو معالجتها بأي مواد حيوية أو كيميائية أو فيزيائية لضمان سلامة وجودة المنتج.

المخاطر وتحديد**النقاط الحرجة****(HACCP):**

الفصل الثاني : الأحكام العامة

المادة (2):

على كل من يعمل في قطاع تربية الأحياء المائية أن يلتزم بتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.

المادة (3):

على السلطة المختصة إعداد خارطة تصنف فيها المواقع الجغرافية وفقا لأوضاعها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الآتي:

- الصنف الأول: المواقع الصالحة لتربية الأحياء المائية.
- الصنف الثاني: المواقع المحتملة لتربية الأحياء المائية.
- الصنف الثالث: المواقع غير الصالحة لتربية الأحياء المائية.

المادة (4):

لا يجوز إنشاء وحدات لتربية الأحياء المائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (5):

تتولى السلطة المختصة تبسيط الإجراءات بمراعاة طلبات تربية الأحياء المائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرأة الريفية وفقا للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (6):

يجب أن ترفق مع الأحياء المائية المرخص المراد تربيتها شهادة المنشأ وشهادة صحية تبين خلوها من الأمراض صادرة من جهة بيطرية معتمدة بدولة المنشأ وفقا للاشتراطات والأنظمة المعمول بها من قبل السلطة المختصة.

المادة (7):

تجبر الأحياء المائية المستوردة لغرض التربية لضمان سلامتها وعدم تلوث الماء والبيئة بمخلفاتها وبقاياها أو أي من الوسائل اللازمة للإبقاء عليها خلال فترة الحجر وحتى يتم الإفراج عنها أو إتلافها.

المادة (8):

لا يجوز تصدير الأحياء المائية المرباة إلا بترخيص من الإدارة المختصة بناء على طلب يقدم وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض وبعد الحصول على شهادة ضبط الجودة.

المادة (9):

يجب على المرخص له إنزال وتسويق جزء من الأحياء المائية المرباة ومنتجاتها في الأسواق المحلية في الحالات التي تستلزم تغطية العجز من الأحياء المائية ومنتجاتها لسد حاجات المستهلكين، على أن يتم تحديد النسبة المتطلب إنزالها في الأسواق المحلية بالاتفاق مع السلطة المختصة.

المادة (10):

يجب على المرخص له أولوية تشغيل العمالة الوطنية أو العربية وفقا للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (11):

يجب على المرخص له المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية القريبة من موقع المشروع وفقا للبرامج التي تعدها السلطة المختصة بالاتفاق مع المرخص له.

المادة (12):

على المرخص له لتربية الأحياء المائية في حالة ظهور أعراض أو مرض وبائي أن يقوم بإبلاغ الإدارة المختصة كتابيا خلال فترة لا تزيد على 24 ساعة مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من انتشار المرض وتوثيق ذلك في السجل المعد لهذا الغرض فورا .

المادة (13):

على المرخص له لتربية الأحياء المائية أو غيره في حالة رغبته برش المبيدات أو الأدوية أن يبلغ الإدارة المختصة بمدة لا تقل عن 48 ساعة.

المادة (14):

يجب على المرخص له الالتزام بقوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث النافذة في الدولة واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة .

المادة (15):

يجب على المرخص له تربية الأحياء المائية بالسماح بالدخول للموظفين المختصين والتابعين للسلطة المختصة والسلطة ذات العلاقة والمصرح لهم بالدخول لمواقع تربية الأحياء المائية لاتخاذ الإجراءات وفقا لاختصاص كل جهة.

المادة (16):

على السلطة المختصة وبعد التنسيق مع القطاع الخاص وضع البرامج التدريبية لتأهيل العاملين في مجال تربية الأحياء المائية.

الباب الثاني : شروط وضوابط تربية الأحياء المائية**الفصل الأول : التراخيص****المادة (17):**

يحدد المقابل المالي للانتفاع بمواقع تربية الأحياء المائية والأنشطة المرتبطة بها وفقا للإجراءات الآتية :

المواقع الصالحة لتربية الأحياء المائية:

1. الإعلان عن تلك المواقع بمختلف وسائل الإعلام.
2. تقديم عطاءات مغلقة بناء على كراسة شروط تضعها السلطة المختصة.

المواقع المحتملة لتربية الأحياء المائية:

التفاوض المباشر مع السلطة المختصة وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية.

المادة (18):

تصدر السلطة المختصة قرارا بتحديد البيانات التفصيلية المراد تسجيلها في السجل وكيفية مسكها.

المادة (19):

يجب على المرخص له إعداد سجل خاص يضمن فيه البيانات الآتية:

1. مواقع تربية الأحياء المائية.
2. وحدات تربية الأحياء المائية.
3. المساحة المخصصة لإقامة المشروع.
4. القدرة الإنتاجية لوحدة تربية الأحياء المائية في السنة.
5. التاريخ المتوقع لبدء المشروع.
6. المخطط العام للإنتاج المتوقع خلال السنوات القادمة.
7. الموارد البشرية.
8. أنواع الأحياء المائية ووضعها الصحي.
9. الأعلاف والمخصبات المستخدمة وكميتها ونوعها.
10. نظم التربية.
11. المياه المستخدمة للتربية وكيفية تصريفها.
12. العقاقير والمواد الكيميائية البيطرية.
13. حالات الهروب.
14. حالات النفوق.
15. الحصاد والتداول.

المادة (20):

تحدد رسوم تراخيص تربية الأحياء المائية، وبعد أخذ رأي لجنة ممارسة الاختصاصات وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (21):

لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة وسداد الرسم المقرر.

المادة (22):

تعد السلطة المختصة سجلاً تقيده فيه التراخيص والبيانات المتعلقة بتربية الأحياء المائية.

المادة (23):

على كل من يرغب في إنشاء مشروع لتربية الأحياء المائية التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفق به دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية على أن تتضمن الآتي:

1. بيانات مقدم الطلب.
2. الموقع المقترح لإقامة المشروع ومساحته وسند ملكيته أو حق الانتفاع به أو عقد الإيجار.
3. نوع الأحياء المائية المراد تربيتها ومصدرها وكمياتها.
4. التاريخ المتوقع لبدء المشروع وتكلفته.
5. بيانات توضح جودة المياه التي ستستخدم في المشروع ونوعها وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها.

6. تحديد نظام تربية الأحياء المائية المستخدم ومراحل الإنتاج وكميته.
7. المخطط العام لمكونات المشروع وكيفية إدارته .
8. نبذة عن المخاطر البيئية المحتملة .

المادة (24):

تقوم السلطة المختصة بإنشاء قسم إداري خاص لاستلام طلبات تربية الأحياء المائية والتنسيق مع ممثل لجنة ممارسة الاختصاصات ومع الجهات ذات الصلة تمهيدا لعرض تلك الطلبات على اللجنة المذكورة.

المادة (25):

تعرض طلبات مشاريع تربية الأحياء المائية على لجنة ممارسة الاختصاصات المذكورة لدراستها وإبداء الرأي فيها ويكون لها طلب أية بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.

المادة (26):

على السلطة المختصة إخطار صاحب الطلب بالموافقة المبدئية على طلباتهم أو رفضها مع بيان أسباب الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد على 30 يوم عمل من تاريخ انعقاد لجنة ممارسة الاختصاصات، ومدة لا تزيد على 90 يوم عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملا.

المادة (27):

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على توصية لجنة ممارسة الاختصاصات.

المادة (28):

تصدر السلطة المختصة التراخيص اللازمة لتربية الأحياء المائية بعد موافقة لجنة ممارسة الاختصاصات واستيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، على أن يتضمن الترخيص في بنوده اعتبار جميع ما قدم من اشتراطات جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومكملاً لبنوده.

المادة (29):

يتعين على السلطة المختصة عند إصدار الترخيص وضع كراسة شروط تتضمن جميع الاشتراطات الواجب تنفيذها من قبل المرخص له، ويمكن للسلطة المختصة أو المرخص له بعد موافقة اللجنة طلب إدخال تغييرات أو تعديلات على بنود العقد بهدف تحسين الأداء الاقتصادي والبيئي للمشروع، وعلى أن تكون التغييرات أو التعديلات المطلوبة تتضمن المبررات الفنية والعلمية والاقتصادية.

المادة (30):

في حالة تضرر أحد طرفي المشروع من إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المرخص بها أو إدخال تعديلات أو تغييرات تلحق ضرراً بالجدوى الاقتصادية للمشروع يجوز طلب التعويض وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (31):

يمكن للمرخص له تنفيذ مشروع تربية الأحياء المائية على مساحة مملوكة للدولة للانتفاع بنظام الرهن لدى مؤسسات التمويل شريطة أن يكون قد أنجز نسبة 60% على الأقل من كلفة المشروع وبعد موافقة السلطة المختصة وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

الفصل الثاني : تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية

المادة (32):

يتعين على المرخص له بتربية الأحياء المائية في المياه الداخلية القيام بتفريغ المياه من الأحواض وتطهيرها وتعقيمها بعد كل دورة إنتاجية وفقاً للاشتراطات الواردة بترخيص المشروع، ولا يجوز له استئناف دورة إنتاجية أخرى في ذات الأحواض إلا بعد معاينة المختصين من الإدارة المختصة.

المادة (33):

تكون مدة مشروع تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية (10) عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى، شريطة الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص.

الفصل الثالث : تربية الأحياء المائية التكاملية

المادة (34):

يلتزم المرخص له بالآتي :

1. عدم الإضرار بالبيئة الزراعية المحيطة بوحدة تربية الأحياء المائية.
2. تحديد نوعية الأعلاف وكميتها.
3. التقييد بالاشتراطات والإرشادات الفنية في شأن تربية الأحياء المائية.

المادة (35):

يجب أن يتوفر لوحدات تربية الأحياء المائية مصدر كافٍ من المياه لاستخدامها في مشروع تربية الأحياء المائية التكاملية، دون الإضرار بالمحاصيل الزراعية حسبما تحدده السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

المادة (36):

على المرخص له استخدام المياه المصرفة من أحواض تربية الأحياء المائية في ري المساحات المزروعة ولا يجوز له استخدامها أو تصريفها في غير هذا الغرض إلا وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة.

المادة (37):

يلتزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحددها السلطة المختصة لحماية الأحياء المائية المربية عند رش المزروعات القريبة من مشروع تربية الأحياء المائية التكاملية بالمبيدات والأدوية، ويحظر استخدام أية معدات أو أدوات تم استعمالها لتلك الأغراض في الوحدات.

المادة (38):

تكون مدة مشروع تربية الأحياء المائية التكاملية (10) عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى، شريطة الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص.

الفصل الرابع : تربية الأحياء المائية التكاملية

المادة (39):

لا يجوز لمقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية القيام بأي نشاط من أنشطة تربية الأحياء المائية التجارية في الموقع المخصص للتربية إلا بعد الحصول على الترخيص، ويستثنى من ذلك القيام بما يلي بشرط موافقة السلطة المختصة وعدم التغيير من طبيعة الموقع :

1. فحص التربة والمياه المستخدمة لأنشطة تربية الأحياء المائية التجارية.
2. المسوحات الطبوغرافية .
3. الأنشطة المتعلقة بدراسة التقييم البيئي .

المادة (40):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (23) يلتزم مقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية بتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية وما يفيد توفر القدرة المالية والفنية لتنفيذ المشروع، في مدة أقصاها (12) اثنا عشر شهرا من تاريخ الموافقة المبدئية والاعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن، ويستثنى من ذلك وجود حالات التأخير بسبب قهري أو لعذر تقبله السلطة المختصة.

المادة (41):

تصدر السلطة المختصة الترخيص لمشروع تربية الأحياء المائية التجارية بعد استيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة .

المادة (42):

يجب على المرخص له بالبدء في تنفيذ مشروع تربية الأحياء المائية التجارية خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ استلامه للترخيص، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء في التنفيذ جاز للسلطة المختصة بعد استشارة اللجنة سحب الترخيص والزام المرخص له بتسليم الموقع خلال مدة تحددها السلطة المختصة.

المادة (43):

يجب على المرخص له بالآتي:

1. عدم الإضرار بمناطق الصيد الحرفي والساحلي والتجاري والبيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص المحميات الطبيعية وأشجار القرم والشعاب المرجانية والأعشاب البحرية.
2. أن تكون منافذ دخول الماء إلى وحدات تربية الأحياء المائية بعيدة عن منافذ خروجها بما يمنع تلوث الماء المستخدم إذا كان المشروع على اليابسة.
3. إنشاء حوض لترسيب الماء المصرف من وحدات تربية الأحياء المائية إذا كان المشروع على اليابسة.
4. توفر شروط السلامة البحرية في المواد المستخدمة والعلامات التحذيرية والضوئية في المشروع.

المادة (44):

يجب على المرخص له اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع هروب الأحياء المائية المربية وتطبيق الخطة المعدة سلفاً للتدخل من أجل وقف الهروب والعمل على استعادة الكميات الهاربة وفي حالة هروب الأحياء المائية المربية من الموقع يجب عليه إبلاغ الإدارة المختصة بحالة الهروب فوراً وتسجيل كمية الأحياء المائية الهاربة في السجل المعد لذلك.

المادة (45):

تكون مدة حق الانتفاع لموقع تربية الأحياء المائية التجارية (25) خمسا وعشرين سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى شريطة التزامه بالشروط الواردة في الترخيص.

الفصل الخامس : تربية الأحياء المائية التجريبية

المادة (46):

على كل من يرغب في تربية الأحياء المائية التجريبية التقدم إلى الإدارة المختصة بطلب مرفق به متطلبات الدراسة البحثية على أن تحتوي الآتي:

1. موضوع البحث وأهدافه وطرق البحث والنتائج المتوقعة.
2. الموقع المقترح لإجراء الدراسة.
3. نوع الأحياء المائية المستهدفة في الدراسة.
4. فريق العمل (الباحثون – الخبراء الفنيون).
5. المؤسسة العلمية المشرفة على تنفيذ الدراسة.
6. مصادر التمويل.
7. الفترة الزمنية لتنفيذ الدراسة.

المادة (47):

على مقدم الطلب لتربية الأحياء المائية التجريبية وضع مشروع البحث تحت إشراف مؤسسة بحثية علمية معتمدة من قبل السلطة المعنية.

المادة (48):

على الإدارة المختصة بعد استيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات أن توقع اتفاقية تتضمن الآتي:

1. مدة البحث.
2. التقارير الدورية لنتائج البحث.
3. التعاون مع السلطات المعنية وفقا لاختصاصاتها.
4. كيفية التصرف في المنتجات الناتجة من عملية البحث.
5. إزالة جميع الأدوات والمعدات المستخدمة في عملية البحث.
6. عدم الإضرار بالبيئة.
7. إشراف المؤسسة العلمية على البحث.

المادة (49):

في حالة تحقيق نتائج ناجحة من البحث يمكن للمستفيد من الاتفاقية التقدم بطلب وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (23) من أجل الحصول على ترخيص لإقامة مشروعه في الموقع الذي يراه مناسبا وفي هذه الحالة يمكن منحه حق الانتفاع بالموقع بمقابل مالي بكيفية تفاوضية مع السلطة المختصة تأخذ بعين الاعتبار الجهد المالي المبذول، ويعرض المقابل المالي المتفاوض بشأنه على اللجنة قبل اعتماده.

المادة (50):

يحق للإدارة المختصة إنهاء الاتفاقية قبل مدتها في حالة الإخلال بأي بند من بنودها.

الفصل السادس:**ضوابط مكاتب دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع تربية الأحياء المائية****المادة (51):**

يشترط للمكاتب التي تعمل في دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع تربية الأحياء المائية الآتي:

1. أن يكون المكتب مصنفا ومعتمدا من قبل السلطة المعنية.
2. أن يكون للمكتب خبراء وفنيون مختصون في إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع تربية الأحياء المائية.
3. أن يلتزم المكتب بتصحيح الأخطاء وتعديل البنود التي تمت مراجعتها من قبل لجنة ممارسة الاختصاصات.
4. أن يقوم المكتب بإعداد التحليل المالي والاقتصادي للمشروع والتكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع وإيراداته ونسبة العائد على رأس مال المستثمر.
5. أن يقوم المكتب بإعداد الرسوم الهندسية للمشروع بمقاييس رسم مناسبة ويشمل ذلك المخطط الأساسي للمشروع.
6. يحظر على مكتب الدراسات إجراء أي تعديل أو تغيير على المشروع أو أي من رسوماته أو مستنداته التي وافق عليها المستثمر مسبقا إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.
7. يلتزم مكتب الدراسات بالحفاظ على سرية معلومات الدراسة الخاصة بالمستثمر.

8. أن يلتزم المكتب بالضوابط الفنية المقررة من السلطة المختصة.

9. أن تحتوي دراسة الجدوى على الآتي:

- عرض موضوعي يتعلق بموضوع المشروع والأنواع المراد تربيتها.
- مقومات تربية الأحياء المائية في الموقع المقترح.
- العرض الهندسي لمرافق ومعدات المشروع.
- النظام المقترح لتربية الأحياء المائية.
- القوى العاملة للمشروع.
- التحليل المالي والاقتصادي.
- الحصاد والتسويق.
- الأمن الحيوي.
- المراجع.
- المرفقات.

المادة (52):

يجب أن تحتوي دراسة التقييم البيئي لمشروع تربية الأحياء المائية على

الآتي:

1. وصف الوضع الحالي للموقع.
2. الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والمظهرية.
3. المخاطر المحتملة للمشروع.
4. الإجراءات الوقائية والعلاجية من المخاطر البيئية.

الباب الثالث

سلامة وجودة الأحياء المائية المربية

الفصل الأول : الاشتراطات الصحية

المادة (53):

يجب أن تتوافر في وحدات تربية الأحياء المائية كافة الشروط الصحية المنصوص عليها في نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) وعلى الخصوص ما يلي:

- (أ) وجود مرافق صحية كافية للعاملين في وحدات تربية الأحياء المائية على أن تكون على مسافة مناسبة من مكان التربية.
- (ب) أن يتم تصريف المياه المستخدمة في وحدات تربية الأحياء المائية بعد معالجتها بالوسائل المقررة المعمول بها في هذا الشأن.
- (ج) أن تكون مرافق تخزين الأعلاف جيدة التهوية ومحمية من الحشرات والقوارض والطيور وبعيدة عن أماكن تخزين المبيدات والكيماويات والأدوية.
- (د) أن يتم تخزين العقاقير البيطرية في مكان مخصص لهذا الغرض فقط وأن يوضع عليها الملصق المناسب وتظل مغلقة طوال الوقت وتقيد العقاقير في سجل خاص بها مع بيان أنواعها واسم كل منها ومدة صلاحيته وآخر تاريخ تم فيه فتح مكان التخزين وتوقيع العامل المختص بالوحدة.
- (هـ) عدم استخدام الماء الملوث.

المادة (54):

يجب على المرخص له بالآتي:

1. تحديد وتطبيق عمليات المراقبة للنقاط الحرجة في جميع مراحل الإنتاج والتصنيع طبقاً لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP).
2. سحب عينات من منتجات وحدات الأحياء المائية والمياه والترتبة والعلف لكل دفعة للفحص في المختبرات التي تحددها السلطة المختصة للتأكد من مطابقة النظام الصحي لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP).

المادة (55):

يجب على المرخص له إجراء فحص طبي للعاملين في وحدات تربية الأحياء المائية عند التعيين وبصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل سنة في إحدى الجهات الطبية المعتمدة من جهات الاختصاص وذلك لضمان خلوهم من الأمراض المعدية، ويحظر تشغيل الأشخاص المصابين بأمراض معدية أو إصابات جلدية في وحدات تربية الأحياء المائية.

المادة (56):

يجب على المرخص له والعاملين في وحدات تربية الأحياء المائية الآتي:

1. الحفاظ على النظافة الشخصية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تلوث وحدات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها خلال جميع مراحل الإنتاج.
2. تغطية أي خدوش أو جروح على الأطراف فور حدوثها برباط مناسب مانع للنفاذ.

3. الامتناع عن تناول الطعام والتدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.

المادة (57):

يجب على المرخص له توفير كافة الأدوات والعقاقير الطبية اللازمة للإسعافات الأولية.

المادة (58):

يجب على المرخص له إبعاد الحيوانات عن أماكن تربية الأحياء المائية.

المادة (59):

يجب على المرخص له إعداد برنامج دائم للتنظيف والتطهير والتعقيم ومكافحة الحشرات لضمان نظافة مرافق وحدات تربية الأحياء المائية، كما يلتزم بالمحافظة على نظافة المنطقة المحيطة بالأماكن التي يتم فيها إنتاج أو تخزين منتجات وحدات تربية الأحياء المائية وضمان خلوها من النفايات والمخلفات والتخلص من كافة الفضلات بصفة منتظمة وبطريقة صحية.

الفصل الثاني : المخصبات والأعلاف

المادة (60):

يجب أن يكون العلف المستخدم مكوناً من عناصر معروفة ومطابقاً للمواصفات القياسية العالمية وأن يدون على العبوة بيان بهذه العناصر، ويحظر استخدام مخلفات المواشي أو الدواجن كأعلاف إلا إذا كانت غير مضرّة بصحة الإنسان ومعالجة حرارياً لمدة ودرجة حرارة كافيتين لقتل

الخلايا الحية للجراثيم الضارة، كما يحظر استخدام الفضلات البشرية كعلف أو مخصبات لتغذية الأحياء المائية المربية.

الفصل الثالث : العقاقير البيطرية

المادة (61):

يجب أن تكون العقاقير البيطرية المستخدمة في وحدات تربية الأحياء المائية مسجلة لدى الجهات المختصة طبقاً للقواعد المعمول بها.

المادة (62):

يحظر استخدام أي عقار لعلاج الأحياء المائية المربية غير العقاقير المصرح بها في الدولة، ويكون استخدام العقار طبقاً للشروط المحددة لذلك ويعتبر العلف المركب المضاف إليه كمكاملات طبيعية بما في ذلك الهرمونات والمضادات الحيوية من العقاقير البيطرية.

المادة (63):

يجب على المرخص له استخدام العقاقير والمواد الكيميائية وفقاً للشروط الموضحة على بطاقة البيانات أو تلك الواردة في التصريح الصادر من السلطة المختصة.

المادة (64):

يجب ألا تزيد نسبة رواسب العقاقير البيطرية في منتجات الأحياء المائية على الحدود القصوى المعمول بها في كل دولة.

المادة (65):

لا يجوز صرف العقاقير البيطرية إلا بوصفة كتابية صادرة من طبيب بيطري أو متخصص في أمراض الأحياء المائية يحدد فيها نوع العقار وجرعته ومدته.

المادة (66):

يجب مراعاة فترة الأمان (الارتدادية) للعقار المنصوص عليها في تعليمات المنتج مع مراعاة الآتي:

- (أ) عزل الأحياء المائية المربية المريضة الخاضعة للعلاج.
- (ب) عدم حصاد الأحياء المائية المربية والمعدة للاستهلاك البشري قبل نهاية فترة الأمان (الارتدادية).

المادة (67):

يلتزم المرخص له بأن يقيد في سجل يعد لذلك الغرض بيانات كل دفعة من دفعات الأحياء المائية المربية ونتائج التحاليل التي أجريت للمياه المستخدمة خلال مرحلة الإنتاج بالإضافة إلى البيانات الآتية:

- (أ) نوع الأحياء المائية المربية قيد المعالجة.
- (ب) نوع وكمية العقاقير البيطرية المستخدمة وطريقة إعطاء كل جرعة بما في ذلك الأعلاف المركبة التي تحتوي على مكملات بيطرية.
- (ج) تاريخ بدء وانتهاء المعالجة.
- (د) فترة الأمان للعقار.

المادة (68):

يجب على المرخص له الاحتفاظ بالسجل المشار إليه لمدة سنة على الأقل من تاريخ خروج آخر دفعة مقيدة به.

المادة (69):

في حالة بيع منتجات الأحياء المائية التي خضعت للمعالجة بعقار بيطري من وحدة إلى أخرى بغرض مواصلة تربيتها قبل انتهاء فترة الأمان الارتدادية يلتزم المرخص له بإخطار المشتري كتابةً بنوع العقار المستخدم وفترة الأمان الارتدادية.

المادة (70):

يجب على المرخص له إصدار شهادة خطية لكل دفعة يبين فيها العقاقير البيطرية المستخدمة، وانقضاء فترة الأمان الارتدادية المقررة وعدم تجاوز المتبقيات الحد المسموح به.

الفصل الرابع : الحصاد والتداول و الاستيراد والتصدير**المادة (71):**

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير الأحياء المائية المرباة وزربعتها ومنتجات الأحياء المائية التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مبينا به الآتي:

1. نوع الأحياء المائية المرباة وكمياتها.
2. شهادة المنشأ.

3. الشهادة الصحية.

4. شهادة التحاليل.

المادة (72):

يجب أن تكون أساليب حصاد وتداول منتجات تربية الأحياء المائية طبقاً لما يأتي:

(أ) أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وأن تكون المعدات والحاويات والأوعية المستخدمة معقمة ومحفوظة ونظيفة تفادياً لتلوث المنتج أو تلفه.

(ب) أن تكون العبوات والأدوات والمعدات المستخدمة مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل وناعمة وسهلة التخزين.

المادة (73):

يجب أن يدون على كل عبوة من منتجات الأحياء المائية البيانات الآتية:

- اسم الوحدة.
- رقم ضبط جودة الوحدة.
- مصدر الأحياء المائية المرباة (محلية / مستوردة).
- تاريخ الحصاد.
- الأنواع والكميات.
- رقم الدفعة.

المادة (74):

يجب أن تتم عمليات التصنيع أو الاستيراد أو التصدير لمنتجات الأحياء المائية من قبل الشركات والمؤسسات المرخص لها من السلطة المختصة.

المادة (75):

تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة السابقة بالآتي:

- (أ) عدم قبول أية دفعة من منتجات الأحياء المائية التي تم إعطاؤها عقاقير بيطرية غير مرخص بها.
- (ب) فحص دفعات منتجات الأحياء المائية التي عولجت بعقاقير بيطرية مرخص بها للتأكد من أن فترة الأمان المقررة قد انقضت وأن الحد الأقصى لرواسب العقار هو في الحدود المسموح بها.

الباب الرابعاللجنة

المادة (76):

تشكل لجنة لقطاع تربية الأحياء المائية من قبل السلطة المختصة في كل دولة تتضمن عضويتها ممثلين من السلطة المختصة والسلطة ذات العلاقة والسلطة المحلية والمجتمع المدني وجمعيات تربية الأحياء المائية والقطاع الخاص، وتختص اللجنة بإبداء الرأي في الموضوعات التالية:

1. الإستراتيجيات المقترحة لتطوير قطاع تربية الأحياء المائية .
2. مشاريع النصوص القانونية والتنفيذية المتعلقة بقطاع تربية الأحياء المائية.
3. التقارير السنوية بشأن قطاع تربية الأحياء المائية.
4. طلبات الحصول على إنشاء وحدات تربية الأحياء المائية .
5. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لتسهيل إجراءات إقامة مشاريع تربية الأحياء المائية.
6. وأي مواضيع أخرى تراها السلطة المختصة.

المادة (77):

يجوز للجنة إنشاء لجان فنية ومحلية تكون اختصاصاتها على النحو التالي:

1. دراسة الطلبات التي تقدم لإنشاء مشروعات لتربية الأحياء المائية.
2. التحقق من ملاءمة موقع المشروع وتأثيراته البيئية والصحية.
3. التوصية للجهات المختصة بتخصيص مواقع مملوكة للدولة لمشاريع تربية الأحياء المائية.
4. دراسة التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ مشاريع تربية الأحياء المائية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.
5. دراسة معوقات تربية الأحياء المائية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
6. إعداد تقارير عن أعمالها كل ستة أشهر.

الباب الخامسالجمعيات التعاونية لتربية الأحياء المائية

المادة (78):

- يجوز تكوين الجمعيات التعاونية لتربية الأحياء المائية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات ذات العلاقة وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:
- 1- المشاركة في إعداد الاشتراطات والمعايير اللازمة التي تطبق على تربية الأحياء المائية ومنتجاتها، على أن تعتمد السلطة المختصة.
 - 2- دراسة الأنظمة واللوائح والمعايير الخاصة بتربية الأحياء المائية ومنتجاتها، والتوصية بإجراء أي تعديل عليها وتقديمها للسلطة المختصة.

- 3- اقتراح آليات وطرق الرقابة والفحص وتقديمها إلى السلطة المختصة.
- 4- التوصية بمنح التراخيص أو تعديلها أو سحبها وتقديمها إلى السلطة المختصة.
- 5- دراسة العوائق التي تواجه قطاع تربية الأحياء المائية، وإبداء الحلول لمواجهة تلك العوائق ورفعها إلى السلطة المختصة.
- 6- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقطاع تربية الأحياء المائية لعقد المؤتمرات والمعارض والندوات الخاصة بتربية الأحياء المائية والمشاركة فيها سواء داخل أو خارج الدولة.
- 7- اقتراح مجالات الأبحاث والدراسات المتعلقة بتربية الأحياء المائية ومنتجاتها وتسويقها، وتقديم توصياتها للسلطة المختصة.
- 8- تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاصها وفقا للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الجمعية.
- 9- تمثيل أعضاء الجمعية لدى الجهات الرسمية والهيئات المهنية والعلمية والتجارية في الدولة وخارجها بعد التنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (79):

يشترط لترخيص الجمعية التعاونية ما يأتي:

- أ) أن يكون لها نظام مكتوب وفقا للنظام المعمول به في كل دولة.
- ب) أن يكون لها مقر داخل النطاق الجغرافي لعملها.

المادة (80):

تعد الإدارة المختصة سجلا خاصا تقيده فيه أسماء الجمعيات التي يرخص لها وعناوينها وأسماء مؤسسيها وأية بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

المادة (81):

يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو إنشاء أو المساعدة على إنشاء التكتلات الدينية أو القبلية داخلها، كما يحظر عليها ما يأتي:

- أ) ممارسة أي نشاط غير المحدد لها في نظامها.
- ب) الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ خارج الدولة أو داخلها أو الدخول في شراكة أو دمج أو استقبال وفود أجنبية أو إرسال وفود لها خارج الدولة إلا بترخيص من الإدارة المختصة.
- ج) جمع التبرعات أو قبول الهبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة.

الباب السادس**الرقابة والتفتيش والعقوبات****المادة (82):**

يتم تفتيش مواقع تربية الأحياء المائية وتحرير المخالفات من قبل سلطة الرقابة وفقاً للأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بكل دولة.

المادة (83):

تطبق على الأفعال المرتكبة خلافاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

1. العقوبات الواردة بالقوانين المنظمة للصيد البحري وتربية الأحياء المائية في كل دولة بالنسبة لمخالفات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.
2. العقوبات الواردة بالقوانين الأخرى في كل دولة بالنسبة لبقية المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب السابع**المخالفات والجزاءات الإدارية****المادة (84):**

يجوز للسلطة المختصة سحب ترخيص تربية الأحياء المائية على النحو الآتي:

أولاً- سحب نهائي:

1. في حالة إدخال تغيرات جوهرية على مشروع تربية الأحياء المائية.
2. في حالة تكرار ذات المخالفات.
3. في حالة توقف المرخص له عن الاستمرار في العمل بمشروع تربية الأحياء المائية بمدة أكثر من سنة.
4. في حالة عدم قيامه بدفع المبالغ المالية المقررة عليه خلال الأجل المحدد من قبل السلطة المختصة.

ثانياً- سحب مؤقت:

كل المخالفات عدا مخالفات السحب النهائي.

المادة (85):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون، في حالة مخالفة المرخص لأي من أحكام هذه اللائحة يجوز للسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية :

1. إنذار المرخص له ومنحه مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة وذلك لتصحيح المخالفة.

2. في حالة عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة خلال المدة الممنوحة له، جاز للسلطة المختصة إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تتجاوز شهر.
3. في حالة فشل المرخص له تصحيح المخالفة خلال مدة الإيقاف، يجوز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص دون الإخلال بإمكانية الرجوع على المرخص له بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى.
- وفي جميع الأحوال يكون للسلطة المختصة سحب وإعدام الأحياء المائية المرباة في الحالات التي تقدرها، على أن يتم تحميل المرخص له النفقات والتكاليف المالية المترتبة على ذلك مضافا إليها المصروفات الإدارية.

المادة (86):

يجوز للمرخص له التظلم من أية قرارات تعسفية تصدر من قبل أي موظف تابع للسلطة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار بطلب يقدم إلى رئيس السلطة المختصة، وعلى رئيس السلطة المختصة إحالة الطلب إلى اللجنة لدراسته والبت فيه.

المادة (87):

يجوز للمرخص له في حالة عدم رضاه بقرار اللجنة اختصام السلطة المختصة أمام المحكمة المختصة وفقا للأنظمة المعمول بها في كل دولة، أو اللجوء إلى نظام التحكيم المتفق عليه في كراسة الشروط الموقعة بين الطرفين.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة (88):

يعمل بهذه اللائحة بشكل استرشادي بعد أن يتم إقرارها من المجلس التنفيذي والموافقة عليها من الجمعية العامة للمنظمة .

المادة (89):

على أية دولة ترغب بتعديل أو تفسير أحكام هذه اللائحة أن تخطر المنظمة بذلك وعلى المنظمة أن تعمم هذا التعديل أو التفسير بين الدول .

الملحق (1)العقاقير و المواد الكيميائية البيطرية المصرح باستعمالهافي مزارع الأحياء المائية

العقاقير و المواد الكيميائية البيطرية المصرح باستعمالها	
في مزارع الأحياء المائية	
Amoxicillin	أموكسيسيلين
Ampicillin	أمباسيلين
Chlorotetracycline	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	سيبارميترين
Diflubezuron	ديفلوبيزورون
Flumequine	فلوماكين
Formalin	فورمالين
Oxolinic Acid	الحامض الأوكسيليني
Oxytetracycline	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	سارافلوكسين
Sulfonamides	سلفأنوميدز

Teloubenzuron	تلوبنزورون
Tetracycline	تتراسيكلين
Tosylchloramide Sodium	توسيلكلوراميد الصوديوم
Tricaine Mesylate (Tricaine Methanesulfonate, TMS, MS222)	تريكان ميسيلات (ميثان سلفونات)
Trimethoprim	تريميثروبريم
Sodium Chloride (NaCl)	ملح الطعام
Copper Sulphate (CuSO ₄)	كبريتات نحاس
Potassium Permanganate (KMnO ₄)	برامنجنات البوتاسيوم
Calcium Oxide (CaO)	أكسيد الكالسيوم
Quinaldine	كيونالدين
Alkaline Protease Enzyme	إنزيم البروتيز القاعدي
Superphosphate	سوبر فوسفات
Ammonium Nitrate	نترات الأمونيوم

الملحق رقم (2)الحدود القصوى لمتبقيات العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية المسموحبها في منتجات مزارع الأحياء المائية

Compounds	Maximum Residue Limits(MRL)	الحد الأقصى للمتبقيات	العقار البيطري
Amoxicillin	50 µg/kg	50 ميكرو جراما/كغم	أموكسيسيلين
Ampacillin	50 µ g/kg	50 ميكرو جراما/كغم	أمباسيلين
Chlorotetracycline	100 µ g/kg	100 ميكرو جرام/كغم	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	50 µ g/kg	50 ميكرو جراما/كغم	سيبرميثرين
Diflubezuron	1000 µ g/kg	1000 ميكرو جرام/كغم	ديفلوبيزورون
Oxolinic Acid	300 µ g/kg	300	حمض الأوكسيلين

		ميكرو جرام/كغم	
Oxytetracycline	100 μ g/kg	100 ميكرو جرام/كغم	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	30 μ g/kg	30 ميكرو جرام/كغم	سارافلوكسين
Sulfonamides	100 μ g/kg	100 ميكرو جرام/كغم	سلفانوميدز
Teloubenzuron	500 μ g/kg	500 ميكرو جرام/كغم	تلوبنزورون
Tetracycline	100 μ g/kg	100 ميكرو جرام/كغم	تتراسيكلين
Trimethoprim	50 μ g/kg	50 ميكرو جرام/كغم	تريميثروبريم